مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

Legal personality of artificial intelligence

الدكتورة الباحثة فاطمة الزهراء اكراوي

Phd researcher Fatima zahra Graoui

جامعة سيدي محمد ابن عبد الله فاس المغرب

Sidi Mohamed ben Abdallah University in Fes Morocco

graoui.fatimazahra81@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخص:

ساهم الذكاء الاصطناعي واستقلاليته المتزايدة عن مستخدميه في خلق تحديات كثيرة، واجهت فئة المتضررين عند مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها بحجية عدم إمكانية إسقاط نظام المسؤولية الكلاسيكية عليها، وبالتالي عدم استفادة تلك الفئة من التعويض، وهو الأمر الذي أصبح يوثر على استقرار المجتمع، مما يقتضي معه البحث عن احدى المقاربات القانونية، وفي مقدمتها مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وبيان أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية – الذكاء الاصطناعي –المسؤولية المدنية

Abstract

The artificial intelligence and the increasing independence from its users have contributed to creating many challenges that the affected group has faced when demanding compensation of the damages that is caused under the pretext of the classical responsibility system that can't be dropped therefore this group could not benefit from the compensation, which is affecting the of society's stability. This led to further research to other legal approaches. One of which is the possibility, the artificial intelligence can be granted legal personality and justify the basis of the arising civic responsability of damages caused by artificial intelligence.

Keywords: Civic responsability - artificial intelligence - civil liability

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مقدمة:

أثرت التطورات التكنولوجية التي يعرفها واقعنا المعاصر على العديد من المجالات الحياتية، منها ما هو قانوني، اقتصادي، واجتماعي، ويعد تنامي تقنيات الذكاء الاصطناعي أبرز هذه التطورات، حيث أصبح يسيطر على حياتنا اليومية وعلى تعاملاتنا وعلى قدرتنا في السياقة والقيادة وفي الطائرات والمراكب المسيرة حتى أصبحنا نتجنب بها حركات المرور ونستخدمها في البحث لنا عن أصدقاء جدد من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي، بل أبعد من ذلك فقد دخل الروبوت إلى غرف العمليات ليتخذ القرار بالنيابة عن الطبيب في مسائل التشخيص الصيني والرعاية الصحية، كما دخل أيضا مجالات الترجمة والتنقيب عن النفط والكشف عن المعادن وغيرها من المجالات التي اقتحمتها هذه الكيانات الجديدة.

وعليه إذا كانت هذه التكنولوجيا مثلت لنا نقلة نوعية في المجتمعات المتطورة ومساعدة الأفراد في إنجاز مهامهم الاجتماعية والمهنية، إلا أنها في نفس الوقت فتحت الباب على مجموعة من المسائل الفلسفية الخلافية وكذا القانونية.

ويمثل الذكاء الاصطناعي كمفهوم علمي جديد ذي خصوصية تتجلى أساسا في استقلاليته شيئا فشيئا عن مستخدميه، تحد جديد للقانون في مستويات عدة من أبرزها مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة في جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي، وخاصة ما يتعلق بصعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية عليه، ومدى إمكانية الاعتراف له بالشخصية القانونية، وبالتالي قابلية مساءلته قانونيا وإلزامه بالتعويض عن الأضرار الذي يتسبب فيه.

أهداف البحث:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في وضع إطار عام للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال التعريف به فضلا عن بيان أنواعه وإبراز أهم الخصائص التي يتسم بها، إضافة الى معالجة الإشكاليات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، خاصة ما يتعلق بمدى تمتعه بالشخصية القانونية والآثار المترتبة عن شخصنة الذكاء الاصطناعي وما يستوجب ذلك من تحمله مسؤولية تبعات الأضرار التي يتسبب فيها للغير.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ISSN: 2958-8537 Issue: N21 ص.ص456-480
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهمية البحث:

تتبلور أهمية البحث في محاولة وضع إطار قانوني يمكن الاعتماد عليه حال التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي، وإيجاد حلول قانونية لقضايا جديدة فرضها الواقع العلمي لهذه الأنظمة، يتأتى على رأس هذه القضايا تبعية الخطأ الذي يرتكب من قبل أجهزة الذكاء الاصطناعي بالنظر الى استقلاليتها في التصرف عن الشخص الطبيعي وضرورة شخصنة هذه الأنظمة حتى تتحمل المسؤولية.

منهجية البحث:

إن الإلمام بموضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والإجابة عن إشكاليته المطروحة تستلزم اعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي المناسب، الأول تمت الاستعانة به لتحديد المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في استعراض وتحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية لاستنتاج مختلف الأحكام المتعلق بالذكاء بالذكاء الاصطناعي في إطار تطبيق القواعد القانونية التقليدية وكذا القواعد الجديدة المبتكرة للتعامل مع مستجداته التي ظهرت على أرض الواقع

إشكالية البحث:

تعتبر أجهزة الذكاء الاصطناعي أجهزة متطورة جدا، فهي تعمل بخوارزميات متعددة تجعلها مبرمجة على القابلية للتعلم واكتساب الخبرة من خلال تكرار تصرفات معينة، لذلك نجدها تحاكي البشر في معظم تصرفاتهم، الامر الذي يفترض ارتكابها لبعض الأخطاء التي يمكم أن يقترفها البشر، مما يثير التساؤل حول مدى منحها الشخصية القانونية التي تؤهلها لتحمل تبعات تصرفاتها مثل الشخص الطبيعي أو المعنوي؟

وتأسيسا على ما تقدم، فإننا سنقسم هذه الدراسة الى مطلبين نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي، لنعالج في **(المطلب الثاني)** الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وأثارها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي.

يمنح القانون للإنسان الطبيعي الشخصية القانونية منذ الولادة وحتى الوفاة وينبغي أن يولد الإنسان حيا فلا تثبت الشخصية القانونية لمن يولد ميتا، وعلى هذا الأساس فالإنسان يظل متمتعا بالشخصية القانونية طيلة حياته وتنتهي بالوفاة الطبيعية التي ينبغي تأكيدها بموجب السجلات المدنية الخاصة بالدولة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي بأنها القدرة أو إمكانية الشخص لأن يكون محط اكتساب الحقوق على اختلاف أنواعها وفي ذات الوقت يكون قادرا على تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون عليه.

أما الذكاء الاصطناعي هو دراسة القدرات الذهنية من خلال استخدامه للنماذج الاحتسابية وهي دراسة كيفية جعل الحواسيب تقوم بأشياء يقوم بها الإنسان بشكل أفضل في الوقت الحالي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فقرتين نتناول في (الفقرة الأولى) تعريف الشخصية القانونية لنخصص (الفقرة الثانية) إلى الإلمام بماهية الذكاء الاصطناعي.

الفقرة الأولى: تعريف الشخصية القانونية:

تتمحور الفكرة الأساسية للشخصية القانونية في الاعتراف بأن شخصا أو كيانا (شركة أو مؤسسة أو جمعية) له حقوق والتزامات، فمن خلال امتلاك الحقوق والالتزامات يمكن للشخص أو الكيان التصرف بالفعل بشكل قانوني، وبذلك سنتناول الشخصية الطبيعية **(أولا)** لنتطرق بعد ذلك إلى الشخصية الاعتبارية **(ثانيا)**.

أولا: الشخصية الطبيعية:

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي (الإنسان) بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حيا، أما إذا ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية، ويقصد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما، وتتحقق حياة الجنين وفق الولادة بعلامات مميزة كالبكاء والصراخ[1]، حيث يتمتع الجنين بالحقوق المدنية بشرط أم يولد حيا، ويثبت للحمل أو الجنين الحق في الميراث، ثبوت نسبه لأبيه، لحقوق الملازمة للشخصية كالهبة والوصية.

ومما لا شك فيه أن نهاية الشخصية القانونية يكون بالموت الطبيعي أي بموته فعلا، وتثبت الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق قانون الحالة المدنية.

ولفظ الشخص في لغة القانون يقصد به كل من يتمتع بالشخصية القانونية، أما في غير القانون أي اللغة العادية والعلوم الأخرى (الاجتماعية والطبيعية) فإنه لفظ يطلق على الإنسان وحده لأن الشخصية تعبير عن صفة كائن

[1] – محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، دار العلوم القاهرة، 2006، ص 134.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

متميز له من طبيعته الروحية الواعية العاقلة، سواء كانت متحققة أو مختلفة في الواقع ما يجعل له غاية خاصة به، وهي صفة لا تتوافر لغير الإنسان.

وبعبارة أخرى إن اللغة العادية والعلوم الاجتماعية والطبيعية تربط بين الشخصية والآدمية، بحيث لا يتصور أن يوجد شخص دون أن يكون آدميا أو أن يوجد آدمي دون أن يكون شخصا.

يتمتع الشخص الطبيعي بهوية تتحدد بمجموع من المميزات أو الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من أفراد المجتمع، والتي من شأنها أن تؤثر في حياته القانونية، فهو يتسمى باسم معين يميزه عن غيره من بني جنسه وهو يتأثر مركزه القانوني بالحالة التي يتمتع بها سواء كانت هذه الحالة سياسية أو عائلية أو دينية كما يتخذ موطنا له يخاطب فيه ويتيح العثور عليه.

إذن الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يمكن أن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في اكتساب الحقوق وأدائها.

وبما أن لحياة الإنسان بداية ونهاية، فإن أيضا لوجود شخصية قانونية بداية ونهاية، فهي تثبت له وتظل ملازمة له إلى حين مفارقته للحياة[2]، والشخص الطبيعي هو الإنسان الذي له إرادة محسومة عكس الجماد والحيوان الذين لا إرادة لهما، ويعد الإنسان اليوم شخصا في نظر القانون ويصلح أن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالالتزامات أي يثبت له الشخصية القانونية باعتباره كائنا اجتماعيا متميزا وهو علة وجود القانون والغاية منه.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية:

يتم اللجوء أحيانا لابتكار حلول جديدة مستجدة لبعض المسائل القانونية المستعصية بسبب جديتها أو تعقيدها من جهة، وفشل تطبيق القواعد القانونية عليها من جهة، وفي هذا السياق تم ابتكار مفهوم الشخصية المعنوية كحل لبعض الكيانات الجديدة.

إن إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية تكون بحكم القانون، كما أن الشخصية الاعتبارية هي معنوية أي غير ملموسة مثل الشركات التجارية التي تعتبر كيانات اقتصادية تكتسب الشخصية القانونية المعنوية عند قيدها في السجل التجاري.

[2] – محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 282-286.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ويعرف الشخص الاعتباري أو المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويكتسب الشخص الاعتباري الشخصية القانونية فيصبح قادرا على اكتساب الحقوق وتحول الالتزامات.

أدت الطبيعة غير المادية لبعض الكيانات أو التجمعات التي لا يمكن إدراكها مباشرة بالحواس، ويمكن ذلك من خلال العقل إلى اكتسابها الشخصية الاعتبارية لكونها كيانات قائمة بذاتها ومستقلة عن الأشخاص المكونين لها، واعترف القانون لها بجميع الحقوق وإلا ما كان منها لازما لصفة الإنسان من جهة، وله من جهة أخرى أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون.

تأبى طبيعة الشخص الاعتباري من أن تكون له بعض الحقوق التي تلازم طبيعة الإنسان كالحق في الزواج، أو تأدية الخدمة الوطنية أو الفحص الطبي أو التلقيح الإجباري، كما لا يمكن للشخص الاعتباري كقاعدة عامة أثبتت له الحقوق الذهنية لعدم تمتعه بعقل أو قدرات ذهنية، إلا أن القانون بمنحه أحيانا صفة المؤلف ويقرر له الحقوق المرتبطة بهذه الصفة.

ولقد ثار خلاف فقهي وفكري حول تكييف طبيعة الشخصية المعنوية، حيث ظهرت عدة نظريات منها نظرية الافتراض القانوني حيث يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وما الشخص المعنوي إلا مجرد افتراض ومجاز، من باب تمكين مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال من أداء مهامها الجماعية وتحقيق الأغراض الموجودة من أجلها.

أما نظرية الشخصية الحقيقية فيرى أصحابها أن الشخص الاعتباري ليس مجرد وهم وخيال وافتراض لا يقوم إلا بإرادة المشرع، وإنما هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على هذا المشرع نفسه وتعتبر موجودة من تلقاء ذاتها[3].

إن الشخصية المعنوية من الناحية القانونية كجماعة من الأشخاص أو الأموال لا تبدأ إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة، حيث يضع المشرع الشروط الواجب توافرها في هذه التكوينات الاجتماعية، بحيث يؤدي توافر هذه الشروط إلى أن تثبت لها الشخصية المعنوية بحكم القانون.

[3] – سعدون سيلينا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 8.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفقرة الثانية: ماهية الذكاء الاصطناعي:

سنتعرض خلال هذه الفقرة لتعريف الذكاء الاصطناعي **(أولا)** وأنواعه **(ثانيا)** وخصائصه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي:

مما يجب أن نلفت إليه النظر عدم وجود أي تشريع عربي أو غربي باستثناء التشريع الأمريكي الذي تبنى تعريفا واضحا لمفهوم الذكاء الاصطناعي، غير أن هذا لا ينفي وجود محاولات لا بأس بها والتي تناولت تعريفا محتشما للذكاء الاصطناعي.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى بعض النصوص القانونية المتفرقة في القانون الفرنسي والتي أشارت على استحياء لمضمون الذكاء الاصطناعي، نذكر منه على سبيل المثال المادة 47 من قانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات التي استخدمت تعبير "المعالجة الآلية للبيانات الشخصية"[4]، وهو معنى قريب إلى حد ما من الذكاء الاصطناعي، كذلك المادة1-3-311 L من تنظيم العلاقة بين الجمهور والإدارة استخدمت عبارة "المعالجة الخوارزمية" والتي تعتبر بدورها أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وعلى عكس التشريع الفرنسي، فقد عرف القانون الأمريكي الذكاء الاصطناعي صراحة في الفصل الثالث من قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي لعام 2017 بأنه "نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج وأجهزة مادية تؤدي مهاما مختلفة وفي ظروف غير متوقعة دون تدخل كبير من الإنسان، أو التي يمكن أن تتعلم من تجربتها وتحسن أدائها"[5].

ويعتبر هذا التعريف أول تعريف تبناه مشرع وطني بشكل رسمي، الأمر الذي شجع بعض الهيئات الدولية لتعريفه، وبذلك عرفته المفوضية الأوربية بأنه قيام الآلة بإعادة إنتاج السلوكيات المتعلقة بالإنسان مثل التفكير والتخطيط، إذ يسمح الذكاء الاصطناعي للأنظمة التقنية بإدراك بيئتها وإدارة وحل المشكلات واتخاذ الإجراءات لتحقيق هدف محدد[6].

---

[4] – راجع المادة 47 من قانون رقم 78-17 الصادر 6 يناير 1978.

[5] – H R 4625 Future of artificiel Intelligence act of 2017.

[6] – https://www.europal.europ.ar/news/fr/hesidlines/society/20.200827STO85804/intelligence-artificielle-definiticen-et-utilisation.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما من الناحية الفقهية فسنذكر التعريف الذي أورده أول من تعرض لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو من أطلق على هذه التقنيات هذا المسمى وهو الفقيه "جون مكارثي" والذي عرفه بأنه وسيلة لصنع جهاز الكومبيوتر أو صنع روبوت يمكن التحكم فيه بواسطة جهاز الكومبيوتر أو برنامج يفكر بذلك بنفس الطريقة كتفكير البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدفاع البشري وكيف يتعلق البشر ويقرؤون ويعلمون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج أنظمة ذكية[7].

كما عرفه أحد الفقه الفرنسي بأنه "نظام معلوماتي يعمل من خلال محاولة تكرار أو تقليد مبادئ التفكير بطريقة أكثر ذكاء وبشكل أكثر بساطة، من خلال القيام ببعض الحركات أو الإيماءات الخاصة بالإنسان[8].

بناءا على التعريفات السالفة الذكر يمكن القول أنها اتفقت على أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا نظام مادي أو رقمي أو كلاهما، تتمثل مهمته في محاكاة الذكاء البشري عبر مجموعة من الخوارزميات والبرمجيات التي يمكنها منح البرامج والأجهزة والحاسبات القدرة على القيام بمهام الإنسانية ذات الطابع الذهني الذكي في مختلف المجالات، بهدف حل المشكلات واتخاذ القرار والعمل بشكل مستقل على نحو يقارب قدرات الإنسان[9].

ثانيا: أنواع الذكاء الاصطناعي:

ينقسم الذكاء الاصطناعي بشكل عام إلى أنواع ثلاثة ضعيف وقوي وفائق:

✓ الذكاء الاصطناعي الضعيف: هو ذلك الذكاء الذي يسمح للآلة أو النظام أو البرنامج بفهم الأوامر والامتثال للتعليمات التي يتلقاها بشكل آلي لا يحتاج فيه أي قدر من التفكير، وغالبا ما يعهد إلى الذكاء الضعيف

[7] – راجع الصفحة الشخصية لجون مكارثي على موقع جامعة Stanford من خلال الموقع الإلكتروني https://www.Formal.stanford.Edu/jmc.

[8] – André-R. Bertrand, conditions de la protection par le droit d'auteur, deux ces particuliers : intelligence artificielle et réalité virtuelle. Dalloz action N° 103.27.2010 p 122.

[9] – محمود حسن السحلي: أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، السنة 2022، ص 47.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القيام بأداء مهمة واحدة فقط، ومن ثم أحادي المهمة، كونه قادرا إما على الإجابة على مجموعة من الأسئلة أو أداء مهام محددة[10].

وهذا ما يفسر اعتماد التطبيقات الذكية البسيطة على هذا النوع بالذات من الذكاء، حيث يتم برمجتها للقيام بوظيفة أو بوظائف محددة داخل بيئة معينة، كما هو الحال في الذكاء الاصطناعي الموجود في الكثير من الألعاب الإلكترونية، ومحرك البحث كوكل وبرامج التعرف على الصور والمساعد الذكي الذي تستخدمه شركة آبل فضلا عن البرامج التي تهدف إلى تحليل العديد من قرارات من أجل اقتراح حلول لقضايا معينة[11].

✓ الذكاء الاصطناعي القوي: هو ذلك النوع من الذكاء الذي يحاكي قدرات البشر في التفكير والتحليل والتعلم من التجارب السابقة، كما يتميز بالقدرة على تطوير إمكانياته وقدراته المعرفية من خلال تجربته الخاصة بفصل تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، والتي تمنحه القدرة على التعامل مع البيئة الخارجية المحيطة به من تلقاء نفسه وباستقلاليته دون انتظار تلقي أمر بالعمل أو اتخاذ القرارات من مالكه أو مستخدمه أم مبرمجه أو مطورة أو غيرهم[12].

إن أهم ما يغير الذكاء الاصطناعي القوي عن غيره هو تمتعه بقدر كبير من الاستقلالية وكذلك القدرة على التعلم والتكيف مع المواقف الجديدة واتخاذ القرارات التي تتجاوز بشكل كبير قدراته وبرمجته الأولية.

ولعل أبرز أمثلة على الذكاء الاصطناعي القوي هو السيارات ذاتية[13] القيادة والطائرات المسيرة ذاتيا وكذلك بعض الروبوتات الطبية والعسكرية وغيرها.

✓ الذكاء الاصطناعي الفائق: هذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي يتميز عن النوعين السابقين بأنه ربما يفوق قدرات وذكاء البشر، لكونه يستطيع القيام بالمهام بشكل أفضل مما يقوم به الإنسان المتخصص ذو المعرفة،

[10] – محمد أحمد سلامة مشعل: الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 13 السنة 2021، ص 54.

[11] – محمود حسن السحلي: أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ م س، ص 50.

[12] – مها رمضان محمد بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة.

[13] – يمكن تعريف السيارة الذاتية القيادة بأنها مركبة تقود نفسها جزئيا أو كليا عن طريق استخدام مزيج من أجهزة الاستشعار والكاميرات والرادار والذكاء الاصطناعي تمكنها من القيادة والوصول لوجهتها بدون تدخل بشري.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ويتميز هذا النوع ببعض الخصائص التي تساعده على ذلك كالقدرة على التعلم والتواصل التلقائي وإصدار الأحكام، وعلى الرغم من التقنية الفائقة لهذا النوع، إلا أنه يعد مفهوما افتراضيا ولا وجود له على الأقل إلى الآن[14].

ثالثا: خصائص الذكاء الاصطناعي:

للذكاء الاصطناعي مميزات وخصائص أساسية تجعل له ذاتية خاصة وسمات منفردة يتميز بها ومن أهم هذه السمات:

– الطبيعة غير المادية، فالذكاء الاصطناعي في جوهره هو تطبيق مكون من مجموعة من الخوارزميات أو البرمجيات وحيث أن البرمجيات تشكل الهندسة المنطقية لأي نظام معلوماتي ومنه الذكاء الاصطناعي، فإن هذا الأخير يعد من الناحية القانونية مال غير مادي.

– خاصية عدم التمركز الجغرافي للذكاء الاصطناعي الذي أدى إلى انقلابه من أي سيطرة أو رقابة، وهي خاصية يعبر عنها "بعدم الإحاطة مكانيا" أي أن الذكاء الاصطناعي لعدم تركزه في مكان بعينه يتصف بما يسمى بالطابع الزئبقي.

– صعوبة حصر أفعال الذكاء الاصطناعي وعدم إمكانية التنبؤ بأفعاله أي صعوبة تحديد أو حصر الأفعال أو بآثارها الضارة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن برمجة الذكاء الاصطناعي تعني تزويده بالعديد من الإجراءات التي يمكنه القيام بها[15].

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وآثارها

سنحاول خلال هذا المطلب التطرق الى مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية **(الفقرة الأولى)** لننتقل في **(الفقرة الثانية)** إلى إبراز اثار شخصنة الذكاء الاصطناعي

الفقرة الأولى: مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

[14] – راجع الرابط التالي: http://democratical.de/?p=64965

[15] – مصطفى أبو مندور موسى عيسى: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5 يناير 2020، ص 234.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

من أبرز التحديات والإشكالات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تلك المتعلقة بمدى تمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي هذا الصدد تراوحت وجهات القانونية بمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي بين (معارض) (ومؤيد).

أولا: الاتجاه المعارض:

عارض الفقه الفرنسي[16] والمصري[17]، فكرة الاعتراف للذكاء الاصطناعي القوى المستقل بالشخصية القانونية، نظرا لما في هذا الاعتراف من انحدار لمفهوم الشخصية القانونية، فمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وعلى رأسها الروبوت الذكي ينطوي على خطورة أخلاقية نحو المتعاملين معه، على اعتبار أنه وإن كان هناك تشابه بين الهيكل الخارجي للروبوت مع جسد الإنسان إلا أنه يظل هيكلا آليا، شأنه في ذلك شأن أي جماد غير عاقل، وبالتالي فإنه يستحيل أن يتشابه مع الإنسان في اكتساب الشخصية القانونية[18].

إضافة إلى ذلك، فإن فكرة الشخصية القانونية للروبوت وإن كانت قد حظيت بانتباه البرلمان الأوربي الذي طلب من المفوضية الأوربية التفكير فيها باعتبارها أحد الحلول القانونية المطروحة وتقييم عواقبها المحتملة، بيد أنها لم تصل بعد إلى درجة توصية يثبتها من قبل البرلمان، ولهذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن توصيات البرلمان الأوربي تم تفسيرها وفهمها بشكل خاطئ، يوحى برغبة البرلمان الأوربي في منح الشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي المستقل بغية حماية الإنسان من أضرار وأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي[19]، غير أن الحقيقة على خلاف ذلك استنادا إلى مجموعة من الحجج التي يمكن التمسك بها وتتمثل أهم الحجج التي يرتكز عليها التيار المعارض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ما يلي:

---

[16] – Alexandra Bensamoun, Quelle régulation pour l'intelligence artificielle ? Dossier Intelligence artificielle et cyber sécurité. Revue Telecom Paris Tech, N° 190, 2018 page 50

[17] – عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مجلة الأبحاث القانونية العدد 8 سنة 2020ص9

[18] – محمد عرفات الخطيب: المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، العدد الثامن، السنة 2020.ص 122.

[19] – Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », Labase-lextenso, Petites affiches, 2018, n° 062, p.7.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– رفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوربي الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المستقل، حيث عارض بشدة في 21 ماي 2017 الاعتراف بالشخصية القانونية وذلك بسبب الخطر الأخلاقي الغير مقبول الكامن في مثل هذا الاعتراف[20] وذلك لاعتقاده أن الذكاء الاصطناعي غير مستقل بشكل حقيقي عن الإنسان المسؤول عنه.

– أما الحجة الثانية التي يرتكز عليها أنصار هذا الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فتتجسد في ارتباط الشخصية القانونية بالإدراك والتميز حيث أنه من غير المعقول منح الشخصية القانونية لكيان جامد غير حي وغير مدرك، لأن العبرة في منح الشخصية القانونية الجانب المتعلق بأهلية الأداء وهو مرتبط بمدى قدرة الإدراك والتميز وليس بدرجة الذكاء أو القدرة على التفكير[21].

وما دام أن الإدراك والتميز غائب بحق أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإنه لا يتصور نسبة الخطأ إليها[22]، فالإنسان يبقى في جميع الأحوال المصدر الرئيسي ولو بشكل غير مباشر بخطأ الذكاء الاصطناعي، على اعتبار أن الذكاء وأي كان شكله يقوم بمهامه ويتخذ قراراته في ضوء الخوارزميات التي تمت تغذيته بها من قبل الإنسان ومن ثم تجب مساءلة ذلك الإنسان سواء كان مصنعا أو مبرمجا أو مطورا أو مستخدما أو مالكا.

زيادة على ذلك فإنه لا يمكن غض الطرف على المخاطر الأخلاقية الناتجة عن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذي والمتجلية أساسا في التعارض مع القواعد العامة للمسؤولية، حيث أن المسؤولية مرتبطة دائما بالإدراك والتميز بين الصواب والخطأ، وبذلك فإن مساءلة الذكاء الاصطناعي عن خطأ دون إدراكه ووعيه أن ما صدر منه يشكل خطأ يتعارض حتى مع القواعد العامة للمسؤولية وللاعتبارات الأخلاقية[23].

---

[20] – Voir l'avis du Comité économique et social européen, « L'intelligence artificielle : les retombées de l'emploi et la société pour le marché unique (numérique), la production, la consommation, l'IA, en raison du risque moral inacceptable inhérent à une telle démarche".'IA et aux systèmes d'robots ou à une forme de personnalité juridique aux 'octroi d'oppose à l'», 31 mai 2017 qui indiquait explicitement que " s

[21] – محمد عرفات الخطيب: المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، م س ص 24

[22] – Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2021.p 58.

[23] – Alexandra Bensamoun, Quelle régulation pour l'intelligence artificielle ?op ;cit, p.50'

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

– أما الحجة الثالثة التي يستند عليها أنصار هذا لتدعيم موقفهم الرافض لمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فتتجلى في كون منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي القوى المستقل سوف يمثل ذريعة للمصنع والمبرمج والمطور والمستخدم والمالك للإعفاء والتحلل من المسؤولية المدنية في حالة وقوع أخطاء ترتب عنها ضرر للغير نظرا لصعوبة إثبات الخطأ[24]، كما قد ينجم عنه عدم اهتمام واكتراث تلك الأطراف طالما اطمأنت نفوسهم لعدم قيام المسؤولية بحق أي منهم[25].

ويعتمد أيضا أنصار هذا الاتجاه على اختفاء الحدود بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، حيث يذهبون إلى أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وتمتيعه ببعض الحقوق المترتبة على اكتسابه لتلك الشخصية سوف يترتب عليه اختفاء الحدود بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي[26].

ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء يثير المخاوف من التوسع في نطاق الحقوق التي سيتم منحها لشخص الذكاء الاصطناعي، كما تم التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة للشخص الاعتباري بعد أن كان يتمتع بشخصية قانونية محدودة لازمة لقيامه بعمله، وبعد أن كان محروما من العديد من الحقوق، باعتبارها حكرا على الأشخاص الصنيعة ولذلك سوف تتسع نطاق الحقوق التي سوف تمنح للذكاء بمرور الوقت كالحق في الشرف واحترام الخصوصية وحرية العقيدة، وبذلك فالاعتراف ينذر باختفاء الحدود بين الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية للشخص الطبيعي[27].

كما يستند أنصار الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلى أن الاعتراف بالشخصية القانونية يتعارض مع حقوق الإنسان، حيث أن هذا الاعتراف سيؤدي بالتبعية لتمتع الذكاء الاصطناعي ببعض حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للحق في العمل والحق في الذمة المالية أو الحق في المساواة وغيره من الحقوق والحريات

---

[24] – عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، م س، ص 17.

[25] – مها رمضان محمد بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي. دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق عين شمس، السنة 2021ص 155

[26] – نفس المرجع أعلاه ص 157

[27] – Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle: analyse croisée en droits français et arménien, op.cit., p.72.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ISSN: 2958-8537 Issue: N21 ص.ص456-480
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الأساسية، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، التي تقتصر تلك الحقوق على الإنسان وحده دون غيره[28].

كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للذكاء الاصطناعي سيشكل مصدرا للخلاف حول طبيعة ونطاق الحقوق التي يتمتع بها الذكاء والحقوق التي لا يتمتع بها، كنتيجة منطقية لعدم تحديد نطاق ملامح الاعتراف بتلك الشخصية القانونية.

وأخيرا فبناءا على الحجج السالفة الذكر، ولحسن الوصول إلى مرحلة الذكاء الاصطناعي المتمتع بالإدراك، أعلن البرلمان الأوربي بجلسته المنعقدة في أكتوبر 2020 وحسنا فعل –رفضه الصريح للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي[29] على سند من القول إن الاعتراف قد يكون سابقا لأوانه، فضلا عن المخاطر المعنوية غير المقبولة التي يمكن أن تترتب حال الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي[30].

ثانيا: التيار المنادي بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

يرتكز التيار الذي يجيز تمتيع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية على غرار البرلمان الأوربي لسنة 2017، والذي أوصى فيه بمنح الشخصية القانونية للروبوت الذكي المستقل[31] من أجل الاعتراف بهذه الروبوتات الذكية بأنها أشخاص إلكترونية مسؤولة[32].

وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الفرنسي وكذا المصري[33] للقول بإمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي المستقل حال تمتعه بكيان ملموس كالروبوت، باعتباره أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوي، وبحجة

---

[28] – Alexandra Bensamoun, op.cit., p.239.

[29] – Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? Dalloz IP/IT 2020, p.663.

[30] – Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, Revue Lamy Droit civil, n°158, 2018.P 7

[31] – توصية البرلمان الأوربي لم تلزم دول الاتحاد بتبني شخصية قانونية رقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل، وإنما أصدرت توصيات عامة غير ملزمة للدول الأعضاء استشرافا لمستقبل الذكاء الاصطناعي، والذي لم يترك رفاهية الاختيار للدول في منح الذكاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في وقت غير بعيد.

[32] – محمود حسن السحلي: أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ م س، ص 115.

[33] – عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد: م س، ص 30.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ضرورة الفصل بين الطبيعة الإنسانية والشخصية القانونية وذلك لأن المعول عليه في منح الشخصية القانونية ليس الطبيعة البشرية وإنما القانونية لا لكونه أنسانا، بل لتمتعه بأهلية اكتساب الحق وتحمل الالتزام.

فمن المتصور منح الشخصية القانونية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي المستقل لتمتعها هي الأخرى ببعض الحقوق وقدرتها على تحمل بعض الالتزامات.

وتجب الإشارة أنه على الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على منح أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل الشخصية القانونية، إلا أنهم لم يتفقوا بخصوص طبيعة هذه الشخصية، فمنهم من يراها شخصية قانونية معلقة على شرط واقف يتمثل في تمتع الذكاء بدرجة عالية من الاستقلال[34]، أي أن العلاقة بين استقلالية الذكاء ومسؤوليته علاقة طردية والعكس صحيح فكلما كان الاستقلال كاملا كان الذكاء هو المسؤول في الذمة المالية الخاصة بتعويض المضرور[35].

كما أنه من أنصار هذا الاتجاه من يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية منقوصة كما هو الشأن للشخصية القانونية لعديم التميز، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي المتخذ شكل روبوت ذكي يمكن أن يتمتع بالشخصية القانونية (أهلية الوجوب) في حين أنه لا يتحمل المسؤولية القانونية أهليته "..." كما هو الحال بالنسبة للصبي غير مميز.

وعموما فإن أصحاب هذا التيار يستندون على مجموعة من الحجج في تبرير موقفهم من الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية، وتتجسد أهم هذه الحجج في:

- ✓ الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي.
- ✓ أن الهدف الرئيسي للاعتراف بالشخصية القانونية يتمثل في إمكانية المساءلة وتعويض المضرور.
- ✓ قياس الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على الشخصية الاعتبارية.

[34] – Alexandra Bensamoun, op.cit 241

[35] – محمد أحمد مجاهد: المسؤولية المدنية عن الروبوت.، دراسة مقارنة المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد 2، السنة 2021ص 36

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

✓ عدم تعارض منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، لكون الحقوق الممنوحة للذكاء الاصطناعي تمثل جملة من الحقوق القانونية اللازمة لأداء مهامه وتجنب مخاطره، لذلك لا يمكن اعتبارها حقوق طبيعية كالحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتع بها الإنسان.

إن الأسباب السالفة أو الحجج السالفة الذكر أعلاه هي التي دفعت بعض الدول للاعتراف بالشخصية القانونية على نحو ما بالنسبة لبعض الروبوتات الذكية المستقلة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي كما فعل المشرع السعودي بمنحه الجنسية للروبوت صوفيا، هذه الأخيرة جسدت الواقع الفعلي الذي وصل إليه الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، فقد كانت أول روبوت صنعته مؤسسة هانسون روبوتيكس، حيث أظهرت صوفيا ذكاء اصطناعيا أبهر الجميع من خلال تعرفها على الوجوه والتحاور مع الناس خلال جلسات مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار الذي انعقد في الرياض سنة 2017.[36]

الفقرة الثانية: آثار شخصية الذكاء الاصطناعي:

إن احتمال شخصية الذكاء الاصطناعي وارد وقابل للطرح لعدة أسباب أهمها تلك الاستقلالية والحرية في اتخاذ القرار بعيدا عن إرادة المستخدم التي تدعونا للتفكير عمن تقع المسؤولية من الجانب القانوني، وحتى تتضح لنا الرؤية سنعالج أساس المسؤولية للذكاء الاصطناعي من خلال التطرق (أولا) إلى المسؤولية المدنية (الشخصية) للذكاء الاصطناعي لننتقل بعد ذلك إلى المسؤولية الموضوعية (ثانيا).

أولا: المسؤولية الشخصية للذكاء الاصطناعي:

يتمثل أساس المسؤولية الشخصية في الضرر الذي سببه خطأ يرتكبه الشخص إما بصورة مباشرة أو نتيجة إهمال وهي نوعين المسؤولية العقدية (أ) والمسؤولية التقصيرية (ب).

أ-الذكاء الاصطناعي في ظل المسؤولية العقدية:

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء عن الإخلال بالتزام تعاقدي فمادام أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه يفرض قوته الملزمة بين أطرافه، لذلك فإنه ينبغي احترام مضمون هذه العلاقة وأن أي إخلال إلا واستوجب تحميل المسؤولية

[36] – بن عثمان فريدة: الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، دفاتر السياسة والقانون المجلد 12، العدد 02 السنة 2020 ص 159.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال كامتناع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري أو امتناع هذا الأخير عن أداء الثمن للبائع أو التماطل فيه[37].

وتجب الإشارة إلى أنه لتحقق وقيام المسؤولية العقدية، فإنه يجب توافر وجود عقد شرط بين الطرفين، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك عقدين الشركة –النائب المسؤول والمتضرر من النظام الذكي، كما يشترط أيضا أن يكون هذا العقد صحيحا حيث أنه لا تنهض المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزامات واردة في عقد باطل بطلانا مطلقا أو نسبيا[38]، وأن يكون الضرر ناجما عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد وأن يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، وأخيرا أن يقع الضرر أثناء تنفيذ العقد لا يعد زواله، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فلا تنطبق المسؤولية العقدية وإنما تطبق المسؤولية التقصيرية.

كما تجب الإشارة إلى أن للمسؤولية العقدية أركان:

الركن الأول يتمثل في الخطأ العقدي، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 263 من ق.ل.ع يتبين أن الخطأ العقدي يؤخذ معناه الواسع، فهو بذلك يشمل أي قدر من الإخلال بتنفيذ العقد الذي ارتضاه المدين، فقد يتجسد الإخلال في رفض أحد المتعاقدين كليا أو جزئيا تنفيذ التزاماته التي وافق عليها أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ في غير المكان المتفق عليه أو التنفيذ لمواصفات مخالفة لشروط العقد[39].

إلى جانب الخطأ العمدي يشكل الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، حيث لا مسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر وللضرر عدة أنواع: الضرر المادي والضرر الجسدي والضرر المعنوي، والشرط الواجب توافرهما في الضرر هي الضرر المحقق والضرر المباشر، وتوقع الضرر.

أما الركن الأخير لقيام المسؤولية العقدية يتجسد في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أنه من الضروري وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر لنهوض المسؤولية المدنية كيفما كانت طبيعتها تقصيرية أم عقدية.

---

[37] – ينص الفصل 263 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

[38] – عبد الحق الصافي: الوجيز في القانون المدني الجزء الثالث، المصادر غير الإدارية للالتزام –المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب،" دراسة في ق.ل.ع وفي القوانين الأخرى" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، دون نشر رقم الطبعة 2015، ص 42.

[39] – عبد الحق الصافي، م س، ص 68.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الأحكام العامة للمسؤولية العقد لا تلتقي وخصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما أكده القانون المدني الأوربي للروبوت الذي تنص على إمكانية الاتفاق في العقد على بنود تطبيق المسؤولية العقدية بما يخالف القواعد العقدية العامة التي أضحت غير قابلة للتطبيق.

لذلك فقد أشار هذا القانون إلى ضرورة إقرار قواعد تعاقدية جديدة "محينة" ذات كفاءة تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والتجديد الذي ظهر مؤخرا، ومنها ما أشار له الفقه البلجيكي حيث اعتبر الروبوت تابعا للشركة المتعاقدة وليس شيئا تستخدمه أي اعتبار الشركة متبوعة عن أخطاء العامل الروبوت لديها[40].

إن تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي لم يكن كافيا لمواجهة الأضرار التي يحدثها، فضلا عن أنها توجه الشخص في حالة إخلاله بالعقد لا الذكاء الاصطناعي، حيث أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون طرفا في العقد وحتى إذا افترضنا قيام الأطراف بإضافة بنود في العقد لوصف قدرة الذكاء الاصطناعي ومخاطره، فإن العقد لا يولد سوى التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.

ومن الجدير بالذكر أنه طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني لا يكفي لإقامة المسؤولية العقدية وجود خطأ من جانب المدين وأن يلحق ضرر بالدائن بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر، كما أنه لم يلقى على الدائن عبء إثبات علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بل يفترض أن الضرر راجع إلى الخطأ وعلى المدين إذا ادعى عكس ذلك أن ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

من هنا يستطيع الشخص المسؤول عن الروبوتات الذكية التنصل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي وقع يرجع إلى سبب لا يكون مسؤول عنه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى صعوبة حصول الضحية على تعويض ما لم يكن مستحيلا.

وبالرجوع إلى قانون ل.ع المغربي نجد أنه لم يضع نصوصا خاصة تنظم المسؤولية العقدية المبرمة بين صانع ومبرمج الروبوت مع مستثمر أو مستخدم الروبوت، إلا أنه في هذا الإطار يمكن تحديد المسؤولية العقدية بينهم على أساس عقد البيع، فصانع الروبوت يستطيع أن يبيع الروبوت للمستثمر بموجب عقد بيع، فيقوم مستخدم الروبوت بتأجير

[40] – فتيحة حزام: تحديات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الدنيئة، مقال منشور في ندوة مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية يوم 8 يناير 2020، ص 457.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

هذا الروبوت لعدة مستأجرين حتى يستطيع أن يبرمج هذا العمل أيضا يمكن لصانع الروبوت أن يقوم ببيع الروبوت إلى المستخدم مباشرة فتنشأ العلاقة بين الطرفين بموجب عقد البيع[41].

ب-الذكاء الاصطناعي في ظل المسؤولية التقصيرية

مما لا شك فيه أن تطبيق قانون المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كثيرة، لأنه يجب على المحاكم التي تواجه متطلبات المسؤولية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي تحديد الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال، إلا أن الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب تقييم أساس المسؤولية.

إن نظام المسؤولية التقصيرية يطبق فقط في حال الإخلال بالتزام قانوني، وذلك في حالة مثلا ما إذا كان القرار ناتجا من عيب الروبوت محل التعاقد وأصيب الغير بضرر جراء هذا العيب، حيث يحق للمضرور أن يرجع على المسؤول بدعوى الأفعال الضارة[42].

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام مصدره القانوني وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين الدائن والمدين، ويشترط لحصول المضرور على التعويض وفقا لنظام المسؤولية التقصيرية أن يثبت الخطأ أو الضرر وعلاقة سببية بينهما، ويمكن أن يطبق ذلك على الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي[43].

إن تطبيق المسؤولية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي تقتضي البحث عن صحة اعتباره شيئا تنطبق عليه قواعد المسؤولية الشيئة أو منتجا تطبق عليه قواعد المسؤولية الناجمة عن المنتوجات المعيبة لإمكانية تحقق قواعد الحراسة القانونية الموجبة للمسؤولية على هذا الذكاء، لذلك سنتطرق إلى الذكاء الاصطناعي والمسؤولية على حراسة الأشياء **(أ)** لننتقل بعد ذلك إلى الذكاء الاصطناعي والمسؤولية على المنتجات المعيبة **(ب)**.

أ-تطبيق مسؤولية حراسة الأشياء على الذكاء الاصطناعي:

---

[41] – سعدون سيلينا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، م س، ص 30.

[42] – عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، م س، ص 3.

[43] – المرجع نفسه أعلاه، ص 34.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ISSN: 2958-8537 Issue: N21 ص.ص456-480
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

من الصعب تطبيق مسؤولية حراسة الأشياء على حراسة الروبوت بين التعلم الذاتي وعدم القدرة على التحكم فيه من البشر سواء في التشغيل والإيقاف، ولا يعلم ما يجري داخل البرنامج الذكي ولا يمكن توقع الأفعال الضارة للأجهزة الذكية.

إن فكرة الحراسة لا تنسجم مع النظام الذكي ولا يكون للمنتج والمصمم والمالك صفة الحارس، لأنه يملك سلطة الاستعمال والتوجيه والمراقبة على النظام الذكي، وفي تقرير صادر عن شركة Desingfastco أن الفيسبوك قد أغلق برنامجا للذكاء الاصطناعي لأنه طور لغة التواصل غير اللغة الإنجليزية، بدأ الروبوتان (بوب وأليس) في التواصل مع بعضهما باستخدام لغة جديدة وإبرام اتفاق بينهما هذه اللغة لم يستطيع المبرمجون تحديدها[44].

الواقع أن عدم قبول تقنيات الذكاء الاصطناعي بالمعنى الفني الدقيق لمفهوم الحراسة قد أدى إلى ظهور أصوات تنادي بالتخلي التام عن المعيار المادي للحراسة، ليس فقط لجموده وماديته وعدم شموليته، وإنما أيضا لعدم توافقه مع الصبغة التأمينية المعاصرة للمسؤولية المدنية لا سيما مع ظهور مسببات جديدة لها لم تكن موجودة وقت صياغة القواعد التقليدية.

وعموما فإن كل من تعرض لدارسة المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي يغلب عليه الاقتناع بأن الحراسة بمفهومها التقليدي هي فكرة لا تتلائم هذا الوافد الجديد، ولذا فلابد من تطويرها، إذا أردنا الاستفادة من ضمانات المسؤولية السيئة في هذا المجال، وقد اقترح البعض حلا لهذا الإشكال تمثل في التحول بالحراسة من الطابع المادي إلى الطابع القانوني البحث، أي العودة على ربط الحراسة بالملكية أو بالحق الثابت على الشيء لتحديد الحارس بالشخص صاحب الحق المرتبط بالشيء[45].

والجدير بالذكر إلى أن المسؤولية عن الأشياء تؤسس على أساس كون حارس الشيء هو المسؤول عن فعل الشيء الذي يكون تحت رقابة، أي يكون الحارس قادرا على التوجيه والتسيير ومراقبة الشيء، هذا التصور يجعل من الذكاء الاصطناعي شيئا خاضعا لتوجيه ورقابة الحارس وهذا ما لا يتماشى تماما مع الذكاء الاصطناعي هل هو

---

[44] – سعدون سيلينا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، م س، ص 45.

[45] – مصطفى أبو مندور موسى عيسى: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5 يناير 2020، ص 340-341.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مصممه أو مالكه أو مستعمله، ومن بين هؤلاء له القدرة على توجيهه ومراقبته، وهو في حقيقة الأمر وجد ليكون حرا بعيدا عن أي رقابة أو توجيه[46].

ب-تطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الذكاء الاصطناعي:

إن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي يراد تطبيقها في مجال الذكاء الاصطناعي على الصانع أو المبرمج كحارس تكوين، لا تتلاءم مع الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي بدليل أن القوانين المقارنة المنظمة لهذا النوع من المسؤولية عرفت المنتج بأنه "مال منقول" وهذا يؤكد عدم قصد المشرع على شمولها للأشياء غير المادية[47].

ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق مسؤولية المنتج على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كبيرة لأنه لا يمكن السيطرة عليه لأن عنصر الخطر داخل في وظيفته، وهذه هي الأسباب التي تجعل الذكاء الاصطناعي مصدرا للمخاطر العامة، كما ترجع صعوبة تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج في بعض الحالات على الذكاء الاصطناعي، إلا أن نظام التعلم الذكي الذي يتعلم من تجربته ويمكنه اتخاذ قرارات مستقلة وبالتالي سيكون من الصعب على المدعي إثبات وجود عيوب في منتجات الذكاء الاصطناعي.

كما أنه من الصعب تحديد الشركة المصنعة نظرا لتعدد الجهات المشاركة في تطوير الذكاء الاصطناعي، وبالتالي ستظهر حالات لا يمكن إصلاح الضرر فيها على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، خاصة إذا كان العيب متعلق بصورة حصرية بالآثار السلبية للتعلم واستقلالية اتخاذ القرار[48].

وختاما تبقى مسالة تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج بوضعها الحالي أمر صعب، على اعتبار أنه لا يمكن تحديد عيب المنتج في المواقف التي يحدث فيها الضرر نتيجة سلوك تعلمه الروبوت من البيئة التي يستخدم فيها، وبذلك يصعب تحديد الخلل الذي أدى إلى وقوع الضرر بدقة وهذا يتطلب النظر في قواعد مسؤولية المنتج حتى تتوافق وخصوصية الذكاء الاصطناعي.

خاتمة

---

[46] – سعدون سيلينا، م س، ص 46.

[47] – محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية، م س، ص 142.

[48] – عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، م س، ص 28.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وختاما فقد أدى ظهور الذكاء الاصطناعي كمفهوم مستجد تبناه القانون وتفاعل معه إلى ضرورة العمل على إيجاد انسجام بينه وبين واقع متطور باستمرار، والعمل على تبني حلول ومقاربات قانونية تجيب عن تحديات متزايدة سببها استقلالية الذكاء الاصطناعي عن المنتجين والمطورين والمستخدمين، ولعل أبرز الحلول المقترحة هو محاولة تبني مقاربة قانونية تسمح للذكاء الاصطناعي بجبر الأضرار التي يتسبب فيها للغير، الأمر الذي عقد فرضية التوجه للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وهو ما خلق جدل قانوني وفقهي لم يتوقف إلى حد اليوم، إذ يستمر النقاش في اطاره محاولة لإقناع المشرعين بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية له حتي يمكن مساءلته وتحميله المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها بالغير ، وإن كانت هذه المسؤولية هي أيضا عرفت اختلاف فقهيا حوال نظام المسؤولية الأكثر ملاءمة للتطبيق على الذكاء الاصطناعي.

وعموما ندعو بضرورة تكثيف كل جهود الدول لوضع تشريعات تنظم قواعد المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وإيجاد حلول لمشكلات اثبات الاضرار الناجمة عنه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لائحة المراجع

❖ **المراجع باللغة العربية:**

- بن عثمان فريدة: الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، دفاتر السياسة والقانون المجلد 12، العدد 02 السنة 2020.
- سعدون سيلينا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- عبد الحق الصافي: الوجيز في القانون المدني الجزء الثالث، المصادر غير الإدارية للالتزام –المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة في ق.ل.ع وفي القوانين الأخرى" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، دون نشر رقم الطبعة 2015.
- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مجلة الأبحاث القانونية العدد 8 سنة 2020.
- فتيحة حزام: تحديات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الدنيئة، مقال منشور في ندوة مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية يوم 8 يناير 2020.
- محمد أحمد سلامة مشعل: الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 13 السنة 2021.
- محمد أحمد مجاهد: المسؤولية المدنية عن الروبوت
- محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون والحق، دار العلوم القاهرة، 2006.
- محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محمد عرفات الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية، جامعة بيروت العربية، العدد 4 السنة 2020.
- محمد عرفات الخطيب: المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني المغربي.
- محمود حسن السحلي: أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، السنة 2022.
- مصطفى أبو مندور موسى عيسى: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 5 يناير 2020.
- مها رمضان محمد بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Alexandra Bensamoun, Quelle régulation pour l'intelligence artificielle ? Dossier Intelligence artificielle et cyber sécurité. Revue Telecom Paris Tech, N° 190, 2018
-- Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit : entre tentation d'une personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », Labase-lextenso, Petites affiches, 2018, n° 062

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص456-480 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- André-R. Bertrand, conditions de la protection par le droit d'auteur, deux cas particuliers : intelligence artificielle et réalité virtuelle. Dalloz action N° 103.27.2010.

- Christophe Lachièze, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? Dalloz IP/IT 2020,
- Jean-Michel Brugière, Actualité du droit civil numérique, Revue Lamy Droit civil, nº158, 2018

- H R 4625 Future of artificiel Intelligence act of 2017.

- Simon Simonyan, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droits français et arménien, Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2021

❖ **المواقع الإلكترونية:**

- http://democratical.de/?p=64965

https://www.europal.europ.ar/news/fr/hesidlines/society/20.200827STO85804/intelligence-artificielle-definiticen-et-utilisation.

- https://www.Formal.stanford.Edu/jmc.